التعريف بالاثر ايضا ثم الحد على القسمين فرتام وقد ناقص واما التام فهو ما يكون مركبا
من جنس قريب كتعريف الانسان بحيوان ناطق واما الناقص فهو ما يكون مركبا من جنس بعيد
وفصل قريب كتعريف الانسان بجسم ناطق ويسمى التام به باعتبار اخذ جميع الذاتيات فيه
ويسمى الناقص به باعتبار عدم اخذ جميع الذاتيات فيه ثم الرسم على القسمين رسم تام و
رسم ناقص واما الرسم التام فهو ما يكون مركبا من جنس القريب ومن خاص الازم
كتعريف الانسان بحيوان ضاحك واما الناقص فهو ما يكون مركبا من العوارض كتعر
يف الانسان بماشي القدمين الخ ويسمى التام به لان المشابهة بالحدي تام عن
رسم الناقص ويسمى الناقص به لان مشابهته بالحدي ناقص عن رسم التام وا
ما التعريف علم الخاص وهو اصول الفقه فهو على القسمين اضافي ولقبي اما الا
ضافي فهي عبارة عن تعريف المضاف والمضاف اليه على حدة واما اللقبي فهي عبارة
عن تعريف المجموع اما التعريف المضاف فما ذكر من قوله والاصول جمع اصل الخ و
اما التعريف المضاف اليه فهي معرفة النفس ما لها وما عليها احترز بالمعرفة
عن التقليد لان المعرفة عبارة عن ادراك الجزئيات عن الادلة والتقليد هو
قبول قول الغير بلا دليل ثم المعرفة اذا ذكرت في علم الاصول في الغرض منها
ادراك الجزئيات عن الادلة واذا ذكرت في علم التصوف في الغرض منها ادرا
ك الجزئيات بالزهد والرياضة ثم بعض العلماء قد ذكر في التعريف قيد العمل وا بعض
لم يذكر في الذي لم يذكر فغرضه الشمول لفقه الاكبر واما الذي ذكر فغرضه
عدم الشمول لفقه الاكبر قال صاحب التوضيح المراد بقوله ما لها الثواب و
لم ما عليها العقاب او المراد بما لها الجواز وبما عليها الوجوب فان قيل ان جميع
الامور التي يتاتي بها المكلف في ستة الواجب والمندوب والمباح والمكروه
التنزيهي والتحريمي والحرام وفي كل واحد منها طرفين طرف الفعل وطرف الترك
فصار

فصار اثني عشر امورا فان كان المراد بما لها الثواب وبما عليها العقاب فنفعل
الواجب والمندوب يدخل فيما لها وفعل الحرام ومكروه التحريمي وترك الواجب يدخل
فيما عليها وباقي السبعة ليس من قبيل ما لها ولا من قبيل ما عليها فان قيل ان في
باقي السبعة يوجد ترك الحرام ومكروه التحريمي وهما مثاب عليه بالنص وهو قوله تع
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قلنا الترك
على القسمين ترك بعد القدرة وترك قبل القدرة فالمذكور في النص هو ترك بعد
القدرة ولا شك ان المثاب عليه والمذكور في الاقسام هو ترك قبل القدرة وهو
ليس بمثاب عليه فحينئذ الواحد في الشيء الواحد وفرق الاجماع بالوجهين الاول
ان ظاهر ترك الذنب يكون ما اتى به المكلف وليس هذا الترك بعد القدرة
والثاني فعلم انه يلزم بطلان حصر الاقسام في اثني عشر بل صار ثمانية عشر
قلت فيحمل قول الشارح على السهو من الكاتب فان كان المراد بما لها الجواز وبما
عليها الوجوب ففعله عن ما سوى الحرام وما سوى المكروه والتحريمي والترك
ما سوى الواجب فالمسوى يدخل فيما لها وما عليها وهذه الثلاثة لم يكن
من قبيل ما لها وما عليها لان فعل الحرام ومكروه التحريمي وترك الواجب ليس
بواجب ولا جائز قلت ان ما لها وما عليها في طرفي النقيض ولا يكون في طرفي الضدين
فيكون المراد بما لها عدم العقاب وبما عليها العقاب او المراد بما لها عدم الو
جوب وبما عليها الوجوب فصار جامعا والفرق بين النقيضين والضدين
ثابت بحيث ان النقيضين ما يكون الجمع والرفع اسهل لانه لا يكون بينهما واسطة
كالليل والنهار والضدين ما يكون الجمع بينهما اسهل لا الرفع لانه لا يكون بينهما واسطة
كالسواد والبياض قيل في التعريف الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية من
ادلتها التفصيلية فالعلم جنس فيطلق على التصور والتصديق والتصور هو العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)